

من وزير المالية
إلى

34

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 ديسمبر 2013

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لأسقفية تونس والمؤسسات التابعة لها في مادة الأداء على التكوين المهني، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات.

وبالتالي وباعتبار أن أسقفية تونس توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حسيبة جراد اللواتي